ملخص لمشروع قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الاجانب لسنة 2014 :

ويسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإقامة و شؤون الاجانب لسنة 2014 و يقرأ مع قانون الإقامة و شؤون الاجانب رقم 24 لسنة 1973 و ما طرأ علية من تعديلات و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
أبرز التعديلات الواردة على القانون جاءت من خلال تعديل و إلغاء 21 مادة من قانون الإقامة وشؤون الاجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973.
و قد جاءت تعديلات المواد على النحو التالي :
أولا : تعديل المادة 2 من القانون الأصلي :
تم تعديل نص المادة (2) من القانون الأصلي وذلك باستبدال كلمة (فرع) الواردة في تعريف (المديرية) بكلمة (إدارة).
حيث كانت سابقا على النحو التالي : (المديرية : مديرية الأمن العام / فرع الإقامة وشؤون الاجانب.) ، حيث أصبحت تسمى إدارة الإقامة و شؤون الاجانب .

ثانيا : تم تعديل المادة 4 من القانون الأصلي :

تم تعديل نص المادة (4) من القانون الأصلي وذلك بإضافة الفقرة (هـ) إليه وعلى النحو التالي :

((هـ يخصص لكل أجنبي رقم شخصي تحدد جهة إصداره والمدد المحددة لصرفة وسائر الشؤون المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويحظر على أي جهة إجراء أي معاملة لأجنبي إذا لم يبرز الرقم الشخصي الخاص به.))

النص قبل التعديل :
أ- يسمح للأجنبي بدخول المملكة او الخروج منها اذا كان حائزا على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة .

ب- يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجئ المقيم على أراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الأخيرة أن تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي أصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

ج- تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:-

1- للأشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .

2- اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

3- الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الأردنية المختصة .

4- الزوجات والأولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د- للوزير إعفاء رعايا اية دولة أجنبية من شرط الحصول على التأشيرات أو حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

ملاحظة: إن أي أجنبي يدخل الى الاراضي الأردنية و يحصل على إقامة يحصل على رقم شخص و لكن أعتقد و بتقديري الشخصي أن إضافة هذا النص هو لغايات تنظيميه و منذ لحظة دخول أي أجنبي الى الاردن و لكن أية معلومات أو رأي حولها من الصعب بيانه حاليا و ذلك لأن مشروع تعديل القانون ربط الأمر بتعليمات تصدر لهذه الغاية .

ثالثا : تم تعديل المادة 5 من القانون الأصلي :

يعدل نص المادة (5) من القانون الأصلي وذلك بإضافة عبارة (أو بأي طريقة اخرى يعتمدها الوزير (الى أخره).

النص قبل التعديل :

يكون دخول الأجنبي إلى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانئ او المطارات الأردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود.

و هنا تجدر الملاحظة : ما هو المقصود بأي طريقة أخرى يعتمدها الوزير ؟؟؟ و هل هو أمر خاص متعلق بطريقة دخول اللاجئين السورين عبر المعابر الغير رسمية مثل رباع السرحان ؟؟؟ أعتقد بتقديري الشخصي أن الأمر كذلك !!!!

و قد تم توجيه هذا السؤال من قبل مجلس النواب و قد أجاب دولة رئيس الوزراء عليه ((ان الدولة تستقبل مندوبين لرؤساء دول وأجهزة تقتضي مهمتهم السرية ودون التسجيل في نقاط الحدود ، لافتا الى ان التعديل مهم ويعهد ذلك الى وزير الداخلية الذي يمارس مجلس النواب الرقابة عليه ، وقال وزير الداخلية سلامة حماد ان هناك حالات طارئة وأخرى سياسية تستدعي السرعة في التعامل وعدم الانتظار لحين العودة الى مجلس الوزراء ، مشيرا الى ان هذه المادة تخدم الوطن ولا تخدم أشخاصا. و أوضح ان التعديل يأتي للتعامل مع الحالات الإنسانية التي تدخل المملكة من سوريا ، ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين خلف الساتر الحدودي في ظل غلق الحدود بين البلدين ، إضافة الى قدوم أعداد من اليمنيين بالطائرات للعلاج دون وثائق رسمية وغيرها من الحالات السياسية التي لا يمكن تأجيل دخولها الى المملكة لحين اجتماع مجلس الوزراء واتخاذ قرار)) . نقلا عن موقع بترا 6 كانون الثاني 2016 .

رابعا : تم تعديل المادة 11 من القانون الأصلي :

يعدل نص المادة (11) من القانون الأصلي وذلك باستبدال كلمة (أسبوعين) بكلمة (شهر)الواردة فيه.

النص قبل التعديل :

((على كل أجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من أسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتيه المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحة ضمن المدة المسموح بها.))

و بالتالي فإنه و من خلال التعديل تم تمديد فترة سماح دخول الأجنبي الى الاردن و ذلك لمدة شهر كامل و بعدها يتوجب علية مراجعة الجهات المختصة و يقدم اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتيه المؤيدة حيث كانت سابقا يدخل الأجنبي الى الاراضي الأردنية و منذ لحظة دخوله يمنح مدة أسبوعين و بعدها يتوجب علية مراجعة اقرب مركز امني ، أما مع التعديل فقد أصبحت شهرا .

خامسا : رابعا : تم إلغاء نص المادة 14 من القانون الأصلي :

يلغى نص المادة (14) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

((على مديري الفنادق او النزل او أصحاب الشقق الفندقية وكل من يؤوي أجنبيا إعلام المركز الامني المختص بذلك شخصيا خلال (48) ساعة من وقت وصوله الى محل إقامته الجديد ويستثنى من ذلك الأجنبي الذي يحمل تأشيرة مرور او حج او عمرة او سياحة .))

النص قبل الإلغاء :

((على مديري الفنادق أو النزل او أي محل اخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغوا المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة الواقع في منطقته محل سكن الأجنبي عن اسم الأجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلوله او مغادرته.))

من خلال النص فقد تم إلزام أي شخص يؤوي أجنبيا أو أجره شقة سكنية أن يقوم بإبلاغ المديرية أو الإدارة أو مركز شرطة الأقرب إليه عن هذا الأمر و حدد مدة الإبلاغ هو 48 ساعة و بالتالي يفهم من النص إن أي شخص يقوم بتأجير أي أجنبي سواء في الفنادق أو النزل أو محل معد لهذه الغاية و حتى صاحب المنزل قام بتوقيع عقد ايجار مع أجنبي فان النص يلزم صاحب المنزل إبلاغ أقرب مركز أمني و ذلك خلال المدة المقررة و هو الأمر الذي سوف يرتب مسائلة جزائية على صاحب المنزل أو أي شخص يؤوي أجنبي دون إبلاغ الجهات المعنية و ذلك بموجب الماده 19 /ب من القانون المعدل حيث ورد فيها ((يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.))

سادسا :إلغاء نص المادة 16 من القانون الأصلي :

يلغى نص المادة (16) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استخدام الأجنبي ما لم يكن حاصلا على إذن إقامة في المملكة , على أن يبلغ المديرية أو المركز الامني في منطقته بذلك .
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الخبراء الذين يستقدمون لغايات علمية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم على ثلاثة أشهر ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة الوزير .

النص قبل الإلغاء :
أ- لا يجوز لأي من الرعايا الأردنيين أو الشركات أو الهيئات الأردنية استخدام أجنبي إلا إذا كان حاصلا على إذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة اشهر .

ب- على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم الى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته إقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته ، وعليه عند إنتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقرارا بذلك الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من إنقطاعه عن العمل .

سابعا :إلغاء المادة 19 :

يلغى نص المادة (19) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- للوزير بعد استطلاع رأي المدير :
1 – منح الأجنبي إذن اقامة او رفضه او إلغاؤه دون بيان الأسباب
2 – إلزام الأجنبي الذي رفضت إقامته او ألغيت او لم يتم تجديدها بمغادرة المملكة .
ب _ اذا إلزام الأجنبي بالمغادرة وفقا لاحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا يسمح له بالعودة الى المملكة قبل ستة أشهر من تاريخ مغادرتها الا بموافقة الوزير المسبقة .

النص الملغي :
للوزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول او رفض طلب الأجنبي إذن الإقامة أو إلغاء إذن الإقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب.

و يلاحظ أن النص وضح إجراءات منح إذن إقامة من عدمه و في حالة الرفض ماهي الاجراءات و ما يترتب عليها و حدد المدة التي لا يستطيع الأجنبي فيها العودة إلى البلاد قبل إنتهاء المدة وهي ستة شهور و بموافقة الوزير .

ثامنا : تعديل نص المادة 21 :

يعدل نص المادة (21) من القانون الأصلي وذلك بإضافة عبارة (الوزارة و) قبل كلمة (المديرية) الواردة فيه.

النص قبل التعديل :
يقدم طلب (إذن الإقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية او أحد فروعها او الى الحكام الإداريين وذلك شريطة ان تكون مدة جواز سفر الأجنبي او وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

تعديل نص المادة 21 و التي تحدثت عن الجهة التي يقدم إليها إذن الإقامة حيث كانت محصورة فقط بالمديرية (مديرية الأمن – الإقامة و الحدود) فقط أما التعديل فقد أعطى صلاحية للوزارة الداخلية بمنح إذن إقامة بالإضافة إلى إدارة الإقامة و الحدود أو إلى الحكام الإداريين .

تاسعا : تعديل المادة 22 :

حيث تم إضافة فقرة ج و التي نصت على : – للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح المستثمر الأجنبي في المملكة وزوجه وأولاده القاصرين إذن اقامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على ان تحدد حالات منح إذن الإقامة وأسسه وشروطه بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. بالإضافة إلى الفقرات السابقة في النص القديم قبل التعديل و التي تحدثت عن : مدة إذن الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و أيضا للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح إذن اقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من أردني، كما ان له منح الإذن بالإقامة للمدة المذكورة للأجنبي الذي أقام في المملكة مدة 10 سنوات بصورة مشروعة.

عاشرا : إلغاء نص المادة 23 من القانون الأصلي :

وقد نصت المادة الجديدة على استيفاء رسوم عن التأشيرات و أذونات الإقامة وتمديدها والإقامة المؤقتة وتمديدها وتذاكر المرور ورسم اصدار بدل فاقد لاي بطاقة اقامة او تذكرة مرور ، إلا أن النص لم يرد فيه مقدار الرسوم او البدل و ربط الأمر باصدار نظام لهذه سيصدر لهذه الغاية و بالتالي فإنه وبموجب نص المادة سوف يصار إلى إصدار نظام رسوم استيفاء عن التأشيرات و أذونات الإقامة وتمديدها والإقامة المؤقتة وتمديدها وتذاكر المرور ورسم إصدار بدل فاقد لأي بطاقة إقامة أو تذكرة مرور.

الحادي عشر :تعديل نص المادة 25 من القانون الأصلي :

و هي المادة المتعلقة بتكليف أبناء الأجنبي حيث يكلف بالحصول على إذن اقامة عند بلوغه الثامنة عشر حيث كانت بالنص قبل التعديل لكل من أتم 16 سنه أما بعد التعديل أصبحت 18 سنه .

الثاني عشر : إلغاء نص المادة 26 من القانون الأصلي :

النص قبل الإلغاء :

((يمنح الأجنبي إذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه ان تتوافر في الطالب احد الأسباب التالية:-

أ- ان يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة او محل تجاري مسجل او مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من الجهات المختصة .

ب- أن يكون له أثناء إقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

ج- أن يكون قادماً لاستثمار أمواله في مشروعات تجارية أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د- أن يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وأن توافق على ذلك السلطات الأردنية المختصة .

ه- أن يكون موظفاً أو مستخدماً في إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و- أن يكون عاجزاً أو قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة .

ز- أن يكون طالباً مقبولاً في المعاهد الأردنية .))

النص الجديد :

يلغى نص المادة (26) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- للوزير ان يمنح الأجنبي إذن اقامة في المملكة اذا كان :
1 – حاصلا على موافقة مبدئية للعمل صادرة عن وزارة العمل أو أي جهة أردنية مختصة .
2- له مصدر دخل مضمون بطرق مشروعه في المملكة او خارجها اثناء إقامته وان يثبت ذلك بشهادة صادرة عن جهة مختصة على ان يحدد مقدار الحد الأدنى لهذا الدخل بقرار يصدره الوزير لهذه الغاية
3-قادما لاستثمار أمواله في المملكة على ان يثبت ذلك بشهادة تسجيل صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة رسمية مختصة أخرى وفقا للتشريعات النافذة .
4- ذا كفاءة علمية أو مهنية لا يتوافر مثلها في المملكة شريطة أن يثبت ذلك بوثيقة رسمية صادرة عن جهات معتمدة وأن توافق على ذلك الجهات الأردنية المختصة .
5- عاجزا أو قاصرا وكان عائله الوحيد مقيما في المملكة .
6- طالبا مسجلا في إحدى الجامعات أو الكليات او المعاهد الأردنية .
7- موظفا أو مستخدما لدى إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في المملكة شريطة المعاملة بالمثل .

ب- تكون مدة إذن الإقامة سنة واحدة وللوزير أن يجددها سنويا وفق أحكام هذا القانون .

ملاحظة: حدد النص الجديد أن منح إذن إقامة هو من صلاحيات وزير الداخلية أما فيما يتعلق بالشروط فهي ذات الشروط الوارده بالنص القديم من ب و لغاية ز و أما التغير الذي تم على النص وردت فقط في البند أ حيث نص القانون الجديد الفقرة أ منه على :
((ان يكون حاصلا على موافقة مبدئية للعمل صادرة عن وزارة العمل او أي جهة أردنية مختصة .))

و بالتالي يفهم من النص ان الموافقة المبدئية كافية لحصول الأجنبي على اقامة سنوية .

الثالث عشر : إلغاء نص المادة 30 من القانون الأصلي :

النص قبل التعديل :
يعفى من رسم الإقامة:-
أ- الأجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .
ب- الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الأردنية .
ج- الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .
د- رعايا الدول العربية على أساس المعاملة بالمثل .

النص الجديد :
يلغى نص المادة (30) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ – يعفى من رسم الحصول على إذن الإقامة :
1- الطلاب المسجلون في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الأردنية .
2- الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة
3- رعايا الدول العربية والأجنبية شريطة المعاملة بالمثل .

ب – يعفى من رسم الحصول على التأشيرة بأنواعها كل من :

1. أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في المملكة وأفراد أسرهم .
2. الموظفين الذين يحملون جوازات سفر صادرة عن الامم المتحدة أو وكالاتها .
3. أي شخص يرى رئيس البعثة الدبلوماسية الأردنية في الخارج إعفاءه من رسم تأشيرة الزيارة أو المرور لاعتبارات المجاملة الدولية .
4. الوفود الرسمية القادمة إلى المملكة شريطة المعاملة بالمثل .
5. أي شخص يرى الوزير إعفاءه من رسوم الحصول على التأشيرة لاعتبارات المجاملة الدولية أو الإنسانية أو حق اللجوء السياسي أو المعاملة بالمثل .

ملاحظة: حيث أن التغير على النص هو فقط ما ورد بعد الفقرة ب منه حيث حددت الفقرة ب من مشروع القانون المعدل و التي نصت على الحالات التي يتم إعفائها من رسوم الحصول على التأشيرات وهو ما ورد بالفقرة ب من مشروع القانون مع الإشارة إلى أنه من ضمن الحالات اسباب متعلقة بالمجاملة الدولية و الإنسانية أما حق اللجوء فقد ورد على سبيل الحصر اللجوء السياسي لم يتطرق للجوء الإنساني أو أنواعه الأخرى .

الرابع عشر : إلغاء نص المادة 31 من القانون الأصلي :

حيث أن المادة متعلقة بالعقوبات المفروضة في حال الدخول إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بطريقة غير شرعية حيث وضح النص الجديد أنه في حال دخول شخص إلى الأراضي الأردنية بغير الطرق المنصوص عليها بقانون الإقامة في المواد 4 و 5 وهي((**أ: يسمح للأجنبي بدخول المملكة او الخروج منها إذا** كان حائزا على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة .**ب-** يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجئ المقيم على أراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الأخيرة أن تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

ج- تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:-

1- للأشخاص الذين لا جنسية لهم أو جنسيتهم غير ثابتة .

2- اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .))

3- الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الأردنية المختصة .

4- الزوجات والأولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د- للوزير إعفاء رعايا اية دولة أجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

ايضا يكون دخول الأجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانئ او المطارات الأردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود.

و بموجب التعديل فإن الاجراء المتخذ في حال الدخول إلى الأراضي الأردنية بغير الطرق المنصوص عليها يتم إلقاء القبض عليه و يتم إحالته إلى الحاكم الإداري و له أن يقرر إبعاده أو أن يوصي الوزير بمنحة إذن إقامة أو يتم إحالته إلى محكمة الصلح و عند إدانته يعاقب بمدة لا تزيد عن سنة و لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار و لا تزيد عن ألف دينار أو بكتا العقوبتين .

أما النص القديم فقد كانت نفس الاجراءات إلا أن العقوبة كانت الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

الخامس عشر : إلغاء نص المادة 33 من القانون الأصلي :

وهي المادة التي نصت على مسؤولية ملاحو السفن أو الطائرات أو سائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى في حال إنزال أشخاص إلى المملكة في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المعينة أو ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية أو وثائق مؤشر عليها بالدخول فإن العقوبة المفروضة عليهم من خلال النص الجديد هي بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين بينما كانت العقوبة بالنص القديم يعقبون بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

و يلاحظ : أيضا أن النص الجديد قد ألزم ملاحو السفن أو الطائرات أو سائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى أن يعيدوا هؤلاء الأشخاص الذين دخلوا بطريقة غير مشروعة على نفقتهم الخاصة بينما كانت منصوص عليها بالقانون القديم أنه أمر جوازي لوزير الداخلية أو من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى أن يعيدوا الأشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها.

السادس عشر :تعديل نص المادة 34 من القانون الأصلي :

وهي المادة المتعلقة بموضوع غرامات تأجير تجاوزات الإقامة حيث كانت بالقانون الأصلي بخمسة وأربعون دينارا عن كل شهر من أشهر التجاوز أو الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء ، أما النص الجديد فقد إرتفعت قيمة الغرامات المفروضة بحيث أصبحت ثلاثة دنانير عن كل يوم تجاوز ، و بالمقابل فقد تم رفع قيمة الغرامات التي يملك وزير الداخلية صلاحيات يعفي الأجنبي المخالف منها و هي لحد الخمسمائة دينار بينما كانت قبل التعديل مائتان و خمسون دينار .

ملاحظة : إن هذه الزيادة في غرامات الاقامه يؤدي إلى مضاعفة الأعباء المالية على اللاجئين الملزمين بالحصول على إقامة تحديدا اللاجئين العراقيين ، وهو أمر على جانب كبير من الأهمية و هو أمر سوف يزيد من حجم معاناة اللاجئين و الأعباء المالية التي سوف تترتب عليهم .

السابع عشر : إلغاء نص المادة 25 من القانون الأصلي :

حيث فرض مشروع القانون عقوبة على كل صاحب عمل أو شركة يستخدم أي منهما أجنبيا لا يحمل إذن اقامة أو غير مسموح له في العمل في المملكة بغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل عامل مخالف ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية شريطة أن لا تتجاوز مدة إقامتهم ثلاثة اشهر وحصولهم على موافقة الوزارة المسبقة قبل استقدامهم.
في حين أن النص القديم العقوبة لا تقل العقوبة عن خمسين ديناراً ولا يزيد عن خمسة وسبعين ديناراً .
ملاحظة: الملفت للانتباه ذكر النص عبارة ((غير مسموح له بالعمل !!)) بمعنى أخر هل يفهم منه العمل دون تصريح أم **من ليس مسموح له بالعمل نهائيا و لا يتم منحه تصريح عمل على سبيل المثال اللاجئين كما ذكرت وزارة العمل ، و إذا كان المقصود منه تصريح العمل فكيف يتم فرض عقوبتين بقانونين مختلفين و هو الأمر الذي يتعارض مع قانون العمل التي فرضت عقوبات على صاحب العمل بنص المادة 12 منه ؟؟؟ و التي نصت** ((يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.))
و بجميع الأحوال فان مشروع القانون المعدل حمل صاحب العمل مسؤولية تشغيل عامل لا يحمل إذن إقامة و فرض عليه عقوبات مضاعفة .

الثامن عشر : إلغاء نص المادة 36 من القانون الأصلي :

حيث نص التعديل على فرض عقوبات على كل من استخدم أجنبيا يحمل إذن اقامة على كفالة غيره أو بقصد استخدامه لدى غيره بعقوبة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار و أيضا فرضت ذات العقوبة على كل من يخالف المادة 14 من القانون و إن المادة 14 من القانون نصت على منح إذن الإقامة و الحالات التي يتم منح إذن إقامة.
و أعتقد يقصد من النص أنه في حال منح إذن إقامة بناءا على أحد الأسباب المنصوص عليها بالقانون ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة .
كما نص التعديل على عقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون بكامل مواده تحديدا في النصوص التي ورد فيها أوامر القيام بعمل أو الامتناع عن عمل و ذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

التاسع عشر :إلغاء نص المادة 20 من القانون الأصلي :

حيث منح مشروع القانون المعدل صلاحيات لوزير الداخلية تفويض أيا من صلاحياته المنصوص عليها باستثناء إصدار التعليمات إلى أي من الموظفين المختصين أو إلى المدير و إلى أي من ضباط المديرية لا تقل رتبته عن عميد .
و منح صلاحيات للمدير (مدير مديرية الإقامة و الحدود) تفويض أي من صلاحياته إلى ضباط المديرية لا تقل رتبته عن عقيد .
بينما كان النص القديم ينص على ((للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من الموظفين المختصين.))

عشرون : إلغاء نص المادة 42 من القانون الأصلي :
حيث ورد بمشروع القانون رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام القانون .
بينما كان النص القديم ((رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدل والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.))

هذا ملخص لأبرز التعديلات الواردة على قانون الإقامة وشؤون الاجانب و يلاحظ من التعديلات أنها هدفت إلى تشديد العقوبات و غرامات التأخير و فرض التزامات على أصحاب الشركات و أصحاب العمل و أصحاب الفنادق و من في حكمهم حتى الشخص العادي مالك لشقة يقوم بتأجيرها للأجنبي و فرض عقوبات على كل من يخالف أية مادة واردة بالقانون بالإضافة إلى تعديلات جوهرية في إجراءات تنظميه متعلقة بفرض تأشيرات و طريقة دخول الأجنبي إلى الأراضي الأردنية و جميعها تهدف إلى عملية تنظميه لتواجد الأجانب على الاراضي الأردنية .

جبل عمان – الدوار الثالث – شارع زهير ملحس– بناية رقم 8 – طابق 1 – ص.ب 930560 عمان 11193 الأردن
e-mail: consult@ardd-legalaid.orgهاتف:4617277 – فاكس: 4617278 –
www.ardd-jo.org